قلمسه رق والام وولداها الاخران رقيق قن وان قال استولدتها في ملكي فالمستولد حر
الاصل لا ولا عليه والامة ام ولد ثم ان كان المقر به الاكبر فاخواه ابنا ام ولد حكمهما حكمها
في العتق بموت سيدها وان كان الاوسط فالاكبر قن والاصغر له حكم امه وان عين الاصغر
فاخواه رقيق قن لانها ولدتهما قبل الحكم عليها بكونها ام ولد وان قال هو من وطي شبهة فالولد
حر الاصل واخواه مملوكان وان مات قبل ان يبين اخذ ورثته بالبيان ويقوم بيانهم مقام بيانه
فان بينوا النسب ولم يبينوا الاستيلاد ثبت النسب وحرية الولد ولم يثبت للام ولا لولدها حكم
الاستيلاد لانه يحتمل ان يكون من نكاح او وطي شبهة وان لم يبينوا النسب وقالوا لا نعرف ذلك
ولا الاستيلاد فانا نريه القافه فان الحقوا به واحدا منهم الحقناه ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره
فان لم يكن قافه اقرع بينهم فمن وقعت له عتق وورث وبهذا قال الشافعي الا انه لا يورثه بالقرعه
ولنا انه حر اشتبه حريته الى اقرار ابيه به فورث كما لو عينه في اقراره فصل
واذا كان له امتان لكل واحدة منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي نظرت فان كان
لكل واحدة منهما زوج لم يمكن الحاق الولد به لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين وان كان
لاحدهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان
لم يكن لواحدة منهما زوج ولكن اقر السيد بوطئهما صارتا فراشا ولحق ولداهما به اذا
امكن انه لم يستبرئ بعد وطئه وان امكن في احداهما دون الاخرى انصرف الاقرار الى من
امكن لانه ولده حكما وان لم يكن اقر بوطي واحدة منهما صح اقراره وثبتت حرية المقر به
لانه اقر بنسب صغير مجهول النسب مع الامكان لا منازع له فيه فلحقه ثم يكلف البيان كما لو
طلق احدى نسائه فاذا بين قبل بيانه لان المرجع في ذلك اليه في ذلك ثم يطالب ببيان كيفية الولاده
فان قال استولدتها في ملكي فالولد حر الاصل لا ولا عليه وامه ام ولد وان قال بنكاح فعلى الولد الولا
لانه مسه رق الامه قن لانها علقت بمملوك وان قال بوطي شبهة فالولد حر الاصل والامه قن لانها
علقت به في غير ملك وان ادعت الاخرى انها التي استولدها فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاستيلاد
فاشبهت ما لو ادعت ذلك من غير اقرار بشي فاذا رقت ورق ولدها واذا مات فورثه ولده المقر به الوارث
وان كانت امه قد صارت ام ولد عتقت ايضا وان لم تصر ام ولد عتقت على ولدها ان كان هو

وحده

وحده وان كان معه غيره عتق منها بقدر ما ملك فان مات قبل ان يبين قام وارثه مقامه
في البيان لانه يقوم مقامه في الحاق النسب وغيره فاذا بين فكان كما لو بين الموروث وان لم يعلم
الوارث كيفية الاستيلاد ففي الامة وجهان احدهما يكون رقيقا لان الرق الاصل فلا يزول
بالاحتمال والثاني يعتق لان الظاهر انها ولدته في ملكه لانه اقر بولدها وهي في ملكه وهو منصوص
الشافعي فان لم وارث او كان وارث ولم يعين عرض على القافه فان الحقت به احدهما ثبت نسبه
وكان حكمه كما لو عين الوارث فان لم يكن قافه او كانت فلم يعرف اقرع بين الولدين فيعتق
احدهما بالقرعه لان للقرعه مدخلا في اثبات الحريه وقياس المذهب ثبوت نسبه وميراثه على
ما ذكرنا في التي قبلها وقال الشافعي لا يثبت نسب ولا ميراث واختلفوا في الميراث فقال المزني
يوقف نصيب ابن لانا تيقنا انه وارث ولهم وجه اخر لا يوقف شي لانه لا يرجى انكشافه وقال ابو
حنيفه يعتق من كل واحد نصفه ويستسعى في باقيه ولا يرثان وقال ابن ابي ليلى مثل ذلك الا انه يجعل
الميراث بينهما نصفين ويدفعانه في سعايتهما والكلام على قسمة الحريه والسعايه ياتي في العتق ان
شا الله تعالى مسأله قال وكذلك ان اقر بدين على ابيه لزمه من الدين بقدر ميراثه
وجملة ذلك ان الوارث اذا اقر بدين على موروثه قبل اقراره بغير خلاف نعلمه ويتعلق ذلك
بتركة الميت كما لو اقر به الميت قبل موته فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شي لانه لا يلزمه اداء دينه
اذا كان حيا مفلسا فكذلك اذا كان ميتا وان خلف تركة تعلق الدين بها فان احب الوارث تسليمها في
الدين لم يلزمه الا ذلك فان احب استخلاصها وايفاء الدين من ماله فله ذلك ويلزمه اقل الامرين
من قيمتها او قدر الدين بمنزلة الجاني واخر الحكم ما ذكرنا وان كانا اثنين او اكثر وثبت
الدين باقرار الميت او بينه او اقرار جميع الورثه فكذلك واذا اختار الورثه اخذ التركه وقضا
الدين من اموالهم فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه وان اقر احدهم لزمه من الدين بقدر
ميراثه والخيره اليه في تسليم نصيبه في الدين واستخلاصه واداء قدره من الدين فان كانا اثنين لزمه
النصف وان كانوا ثلثه فعليه الثلث وبهذا قال النخعي والحسن والحكم واسحق وابو عبيد وابو ثور
والشافعي في احد قوليه وقال اصحاب الراي يلزمه جميع الدين او جميع ميراثه وهذا اخر قولي الشعبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)